

Distr.: General
28 January 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2014/2458 * * *

م. ن. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدانمرك	الدولة الطرف:
31 تموز/يوليه 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 9 أيلول/سبتمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى البلد المنشأ (عدم الإعادة القسرية)	الموضوع:
عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ وعدم مقبولية الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
الخطر على الحياة وخطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة؛ وحرية الدين؛ وعدم التمييز؛	المسائل الموضوعية:
2 و 6 و 7 و 13 و 14 و 18 و 26	مواد العهد:
2 و 3	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها 133 (11 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: وفاء أشرف محرم بسيم، عياض بن عاشور، عارف بلقان، محجوب الهيبة، فوروي شويتشي، كارلوس غوميز مارتينيز، مارسيا ف. ج. كران، دنكان لافي موهوموزا، فوتيني بازارتريس، فاسيلكا سانسين، خوسيه مانويل سانتوس بايس، سوه تشانغروك، كوباوا تشامدجا كباتشا، إيلين تيغودجا، إيميرو تاميرات بيجيزو، جنتيان زيبيري.



1-1 صاحب البلاغ م. ن.، هو مواطن من أفغانستان، مولود في 22 آذار/مارس 1978⁽¹⁾. وقد رفضت الدانمرك طلب لجوئه في 16 تموز/يوليه 2014 وأمر بمغادرة البلد في غضون 15 يوماً. وهو يدعي أن إقدام الدانمرك على ترحيله قسراً إلى أفغانستان سينتهك حقوقه التي تكفلها المواد 2 و6 و7 و13 و14 و18 و26 من العهد. وطلب صاحب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف ترحيله. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحب البلاغ المحامي نيلز إريك هانسن.

1-2 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2014، سجلت اللجنة البلاغ دون أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ريثما ينظر في بلاغه. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2014، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية وكرر طلبه باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أكدت اللجنة قرارها عدم الاستجابة لطلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ ينتمي إلى شعب هزارة، وهو مولود في مقاطعة لوكر بأفغانستان. وفي الفترة الممتدة من نهاية حزيران/يونيه 2011⁽²⁾ إلى حدود تشرين الأول/أكتوبر 2012، عمل صاحب البلاغ كمتبرج شفوي باللغتين الإنكليزية والأفغانية لشركة تسمى خدمات الإدارة الدولية ووظف عن طريقها من قبل الفريق المشترك أوروغان للعمل كمتبرج شفوي للقوات العسكرية الأسترالية في أفغانستان⁽³⁾.

2-2 ويفيد صاحب البلاغ بأن الجنود الأستراليين دأبوا على التخلي عن أزيائهم المستعملة في صناديق، وبأنه كان بإمكان الموظفين الأفغان أخذها. وكان الموظفون الأفغان يبيعونها أحياناً. وقد باع صاحب البلاغ هذه الصناديق مرتين. وفي أواخر صيف عام 2012، أخذ صاحب البلاغ صندوقاً من الملابس المستعملة إلى منزله بنية بيعه في وقت لاحق. وبالإضافة إلى الملابس، كان الصندوق يحتوي على إنجيلين.

3-2 وفي تشرين الأول/أكتوبر 2012، فتشت السلطات الأفغانية منزل صاحب البلاغ ووجدت الإنجيلين في صندوق الملابس⁽⁴⁾. وادّعى صاحب البلاغ أنه لم يكن يعلم بوجودهما في الصندوق وأنهما ملك للجنود الأستراليين. وقد طالبت السلطات الأفغانية بتقديم وثيقة مكتوبة من القوات الأسترالية تؤكد ملكيتها للكتابين. غير أن القوات العسكرية الأسترالية رفضت تزويده بهذه الوثيقة. ويفيد صاحب البلاغ بأنها كانت تخشى المشاكل التي قد تتجم عن اتهامها بتوزيع الأناجيل على السكان.

4-2 وقد سمحت السلطات الأفغانية للملاي بمعالجة هذا الحادث، كونهم المسؤولون عن الشؤون الدينية⁽⁵⁾. وقد أعلن صاحب البلاغ "مرتداً"، أي شخصاً غير مخلص للإسلام ينبغي توقيفه وإعدامه⁽⁶⁾. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012، سلّمت حركة طالبان رسالة تهديد موجهة إلى صاحب البلاغ إلى

(1) طلب صاحب البلاغ عدم ذكر اسمه.

(2) لا يحدد صاحب البلاغ تاريخاً دقيقاً.

(3) يقدم صاحب البلاغ رسالة توصية مؤرخة 17 حزيران/يونيه 2012 تؤكد عمله كمتبرج شفوي في الجيش الأسترالي، وكذا نسخة من بطاقته كمتبرج شفوي صادرة عن الفريق المشترك أوروغان.

(4) لم تقدّم أي معلومات عن أسباب التفتيش.

(5) يشير صاحب البلاغ إلى أن المنطقة التي كان يعيش فيها تخضع للقوات الأفغانية في النهار، ولحركة طالبان في الليل.

(6) تقدّم صاحب البلاغ مذكرة توقيف صادرة عن الشرطة الأفغانية، مع ترجمة غير رسمية.

والد زوجته⁽⁷⁾. وحاول الملاي أيضاً إقناع زوجة صاحب البلاغ بالطلاق منه. وعندما رفضت، رماها الناس بالحجارة وتسببوا في إجهاضها، وأحرقوا منزلهم⁽⁸⁾.

2-5 وبما أن صاحب البلاغ كان غير قادر على الذهاب إلى المحكمة أو طلب حماية السلطات الأفغانية، فإنه قرر الفرار بمفرده إلى قندهار بعدما ساعده أحد العملاء في الحصول على وثائق سفر. وفي حين كان ينوي الذهاب إلى كندا، سافر إلى الدانمرك حيث اعتقلته الشرطة لدى وصوله في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بعدما تم إقرار عدم صلاحية وثائق سفره. وقدم صاحب البلاغ طلب اللجوء في الدانمرك في اليوم نفسه.

2-6 وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، حُكِمَ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة 40 يوماً ومُنِعَ من العودة إلى البلد لمدة ست سنوات. وفي السجن، بدأ صاحب البلاغ قراءة الإنجيل والتقى مسيحيين تحدثوا له عن المسيحية وأخذوه إلى الكنيسة.

2-7 وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن. وبدأ المشاركة في دروس التعميد والمسيحية وكان ينوي التعمد في 31 آب/أغسطس 2014⁽⁹⁾.

2-8 وفي 30 نيسان/أبريل 2014، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلبه الحصول على تصريح إقامة، عملاً بقانون الأجانب (المادة 7). وقد ادّعى صاحب البلاغ، لتبرير طلب لجوئه، أنه سيتعرض للاضطهاد أو القتل على يد طالبان أو السلطات الأفغانية، في حال إعادته إلى أفغانستان، لأنه كان متهماً بتوزيع الأناجيل في أفغانستان قبل هروبه إلى الدانمرك ولأنه اعتنق المسيحية بعد ذلك أثناء انتظاره البت في طلب لجوئه في الدانمرك.

2-9 وفي 16 تموز/يوليه 2014، رفض مجلس طعون اللاجئين استئنافه. وخلص المجلس إلى أن مقدم الطلب يفتقر إلى المصداقية وأن تفسيره لاعتناقه المسيحية لم يكن مقنعاً. وأبلغ الفريق المشترك أوروغان السلطات الدانمركية بأن سجلاته لا تضم موظفاً باسم صاحب البلاغ. وأوضح الفريق المشترك أوروغان أيضاً بأن الأزياء والأحذية المستعملة لم تكن تعطى للمتريجين الشفويين المستخدمين في صناديق؛ بل على العكس من ذلك كانوا ملزمين بإعادة أزيائهم ومعداتهم عند انتهاء عملهم. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يلتزم الحماية من السلطات الأسترالية قبل مغادرته⁽¹⁰⁾، وأن هناك خطأً إملائياً في بطاقة الهوية التي سلمها (حيث كُتِبَ معسكر العمل بطريقة خاطئة "Camp Holand") وأن أسرته لم تواجه مشاكل أخرى⁽¹¹⁾. وقدم صاحب البلاغ أيضاً تفسيرات مختلفة لسفره إلى النرويج في عام 2003⁽¹²⁾.

2-10 وقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن قرارات مجلس طعون اللاجئين نهائية. والمسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(7) يقدم صاحب البلاغ رسالة طالبان بلغة البشتو، مع ترجمة غير رسمية.

(8) لم تُقدّم معلومات أخرى بشأن هذه الوقائع.

(9) يقدم صاحب البلاغ رسالة من أب كنيسة غرونيفانغ، ينس كينيت، يذكر فيها أن صاحب البلاغ يتردد على الكنيسة بانتظام ويعمل كمترجم فيها وسيُعمد في 31 آب/أغسطس 2014.

(10) ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الجيش الأسترالي سيرفض تأكيد توظيف صاحب البلاغ حيث كانت أستراليا تسمح آنذاك على ما يبدو للمتريجين الشفويين الذين تعاونوا مع قواتها في أفغانستان بالهجرة إلى أستراليا.

(11) يدّعي صاحب البلاغ أنه لم يتحدث إلى أسرته منذ أكثر من سنة وأربعة أشهر.

(12) سجّل صاحب البلاغ في موقع يوروداك في 27 كانون الأول/ديسمبر 2003 في النرويج. ورُفض طلبه اللجوء في ذلك البلد.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدانمرك، بترجيله إلى أفغانستان، تعرضه لخطر الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، وللقتل أو التعذيب على أيدي السلطات أو طالبان، في انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد. ويجب على الدولة الطرف ألا ترسل شخصاً إلى دولة أخرى حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن شمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من العهد⁽¹³⁾.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدانمرك انتهكت حقوقه بموجب المادة 14 من العهد لأنه لم يستفد سوى من الإجراءات الإدارية ولم يسمح له باللجوء إلى محكمة، إذ لا يمكن الطعن في قرار مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الدانمركية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة، حيث رفض المجلس طلبات باستدعاء شاهد يمكنه إثبات صحة دوافعه في عين المكان لطلب اللجوء (اعتناق المسيحية) وبالإستفسار عن سجله الوظيفي لدى خدمات الإدارة الدولية، أي المشغل الرئيسي الذي وظفه في أفغانستان⁽¹⁴⁾. ولم تطلب السلطات الدانمركية التفسيرات إلا من الفريق المشترك أوروغان، الذي له أسبابه لرفض مساعدته. وفيما يتعلق بشك المجلس في أسباب عدم طلبه مساعدة السلطات الأسترالية، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات الأسترالية هي التي سببت له المشكلة وأنها رفضت مساعدته عندما طلب دعمها. والمجلس، برفضه طلباته، منعه فعلياً من إثبات حاجته إلى الحماية في الدانمرك.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في محاكمة عادلة انتهك وأنه تعرض للتمييز على أساس وضعه كملتسم لجوء. وفي ما عدا حالات اللجوء، يمنح القانون الدانمركي الحق في الاستماع إلى شاهد. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً للمادتين 2 و26 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 14 منه.

3-4 ويشعر صاحب البلاغ بالإهانة جراء ادعاء الدولة الطرف أنه ليس مسيحياً حقيقياً. ولاحظ المجلس باستغراب على الخصوص شروع صاحب البلاغ في كتابة مواد بشأن المسيحية ونشرها على الإنترنت. وفي حال كان قد سُمح له بالبقاء في الدانمرك، فإنه كان سيعمد في 31 آب/أغسطس 2014. وكان قد حضر مخيماً صيفياً مسيحياً وأعرب عن أمله في مواصلة ممارسة دينه الجديد. وفي حال ترحيله إلى أفغانستان، فإنه لن يتمكن من ممارسة دينه كمسيحي، وسيواجه الاضطهاد وخطر القتل أو التعذيب لأنه سيعتبر "مرتداً". ومن شأن ترحيل صاحب البلاغ أن يؤدي إلى انتهاك حقه في تغيير دينه وأن يعرض حياته ورفاهه للخطر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 في 10 آذار/مارس 2015، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

4-2 وتذكر بأن صاحب البلاغ يدعي أن الدولة الطرف ستتتهك التزاماتها بموجب المادتين 6 و7 من العهد بإعادته إلى أفغانستان وأنها انتهكت المواد 2 و13 و14 و26 من العهد لدى نظرها في طلبه اللجوء.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأنه يتعين إعلان البلاغ غير مقبول أو دون أسس موضوعية.

(13) التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12؛ والتعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 9.

(14) مبشر يمكنه الشهادة على عقيدته.

4-4 وفيما يتعلق بالوقائع الرئيسية، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية منح صاحب البلاغ حق اللجوء في 30 نيسان/أبريل 2014. وفي 16 تموز/يوليه 2014، أيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدانمركية رفض منحه اللجوء. وفي 31 تموز/يوليه 2014، عرض صاحب البلاغ قضيته على اللجنة التي أحالتها إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها في 9 أيلول/سبتمبر 2014. وفي رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2014 طلب صاحب البلاغ إلى لمجلس أن يعيد فتح إجراءات طلب اللجوء. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعلم صاحب البلاغ برفض طلبه إعادة فتح قضيته. والدافع وراء طلب صاحب البلاغ إعادة فتح القضية تمثل في أنشطته على مدونة إلكترونية حيث نُشر اسمه وصورته إلى جانب اسم وصورة شخص يُدعى إ. أ. ومُنح حق اللجوء لأن ادعاءاته كانت مدعومة بالأدلة واعتُبر اعتناقه للدين حقيقياً. ولم يجد المجلس أي أساس لإعادة فتح القضية، ولا أي أساس لتمديد المهلة الزمنية لرحيل صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، رأى المجلس أنه لم تقدم أي معلومات أو آراء جديدة جوهرية، بخلاف المعلومات المتاحة خلال جلسة الاستماع الأولى. وفي 8 آب/أغسطس 2014، لم يحضر صاحب البلاغ إلى مركز ساندهولم للإقامة، وهو مرفق للجوء. ونتيجة لذلك، سُجل مكان إقامته على أنه مجهول. وفي 26 شباط/فبراير 2015، أكدت الشرطة الدانمركية أن الأمر لا يزال كذلك.

4-5 وقد تضمن قرار المجلس المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 الرواية الكاملة لتصريحات صاحب البلاغ أثناء إجراءات اللجوء. ورأى المجلس، في جملة أمور، أنه لا يمكنه قبول أقوال صاحب البلاغ بشأن دوافعه طلب اللجوء أو أسباب مغادرته أفغانستان واعتبرها ملفقة ومبالغاً فيها. واستناداً إلى رد الفريق المشترك أوروغان على طلب وزارة الخارجية الدانمركية، خلص المجلس إلى أن رسائل التوصية التي قدمها صاحب البلاغ لدعم أقواله بأنه عمل مترجماً شفوياً للقوات الأسترالية في أفغانستان مزورة لأنها لم تكن توظف مترجماً شفوياً باسم م. ن. في الفترات المذكورة، ولأن الأشخاص الذين وقعوا الوثائق لم تكن لهم معرفة بصاحب البلاغ ولم يكونوا موظفين في الفترات المذكورة في الوثائق. وعلاوة على ذلك، كان هناك خطأ إملائي في بطاقة الهوية التي قدمها صاحب البلاغ لدعم تصريحه بأنه كان يعمل في المخيم. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس ما جاء في إفادة صاحب البلاغ، أشارت السلطات الأسترالية إلى أن الأزياء والأحذية المتخلى عنها لم تسلم في صناديق للمترجمين الشفويين العاملين. واستغرب المجلس أيضاً أن يغادر صاحب البلاغ البلد دون زوجته التي رفضت الطلاق منه، وألا تتعرض أسرته لمشاكل أخرى نتيجة خلافه مع طالبان والسلطات بعد مغادرته البلد. وأخيراً، لاحظ المجلس أن مصداقية صاحب البلاغ عموماً قُوّضت بسبب تصريحاته التي تفيد بأنه تلقى، فيما يتعلق بطلب لجوئه السابق المقدم في النرويج في عام 2003، أموالاً للحصول على اللجوء لشخص آخر، وبسبب تصريحاته المتناقضة للسلطات النرويجية. ولاحظ المجلس كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم بياناً مقنعاً يثبت أنه اعتنق المسيحية فعلاً. وقد سُئل صاحب البلاغ، عند استجوابه في 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، عن معرفته بالإنجيل⁽¹⁵⁾. وأفاد بأنه قرأ الإنجيل في السجن، لكن لم يذكر في هذا الصدد أنه بدأ بالفعل حينها بالاهتمام بالمسيحية⁽¹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، استغرب كيف أنه شرع بمجرد إبلاغ السلطات الدانمركية بتغيير دينه في التبليغ عن انتمائه المسيحي على شبكة الإنترنت. وبعد إجراء تقييم عام، خلص المجلس إلى أن مقدم الطلب لم يثبت

(15) هذه الخلاصة مأخوذة من تقرير الاستجواب الذي أجرته دائرة الهجرة الدانمركية مع صاحب البلاغ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، وقبلها صاحب البلاغ: "سئل مقدم الطلب عما إذا كان يملك أنجيل لأنه مسيحي. وقد رد مقدم الطلب بالنفي. وسئل عما إذا كان قد قرأ أنجيل. وقد رد بأنه لم يقرأها في أفغانستان، وإنما في الدانمرك لأنه أراد أن يعرف محتواها الذي قد يفضي إلى إعدامه".

(16) في تقرير الاستجواب اللاحق لصاحب البلاغ الذي أجرته دائرة الهجرة الدانمركية، وقبله صاحب البلاغ أيضاً، ذُكر أن "مقدم الطلب قد أفرج عنه في 10 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذهب إلى كنيسة أبوستيكرين في كوبنهاغن في 15 كانون الأول/ديسمبر 2013. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2013، بدأ مقدم الطلب في ارتياد كنيسة غرونفيانغ في هيلي رود. وسئل عن سبب عدم حديثه عن اهتمامه بالمسيحية في الاستجواب السابق بما أنه كان يجب التنبيه إلى هذا الاهتمام في ذلك الوقت حيث جرى استجوابه في 12 كانون الأول/ديسمبر 2013. وذكر مقدم الطلب أنه لم يقرأ الإنجيل إلا حينها، وأنه لم يكتشف الأشياء الجيدة عن المسيحية إلا بعد بدء ارتياده الكنيسة".

بالأدلة أنه سيكون معرضاً بشكل حقيقي لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة، وذلك في إطار المادة 7 من قانون الأجانب، في حال إعادته إلى بلده الأصلي. وبناء على ذلك، ولأنه لم يكن هناك أساس لتأجيل الإجراءات في انتظار صدور بيان من خدمات الإدارة الدولية بشأن توظيف صاحب البلاغ، أو بغرض تقييم مدى صحة أمر توقيفه، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2014.

4-6 وقد طورت الدولة الطرف القوانين والإجراءات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك هيكل المجلس واختصاصه، وكذا الأساس القانوني لقراراته وإجراءاته المعروضة عليه، بما في ذلك إعادة فتح إجراءات اللجوء. 4-7 وعلاوة على ذلك، قدمت الدولة الطرف تعليقات على المعلومات الوقائية غير الصحيحة أو المتناقضة في بلاغ صاحب البلاغ إلى اللجنة.

4-8 وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لغرض مقبولية بلاغه بموجب المواد 2 و6 و7 و13 و14 و26 من العهد، وبأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. كما تدفع بأنه ينبغي أيضاً اعتبار أجزاء البلاغ التي تشير إلى المواد 2 و6 و7 و13 و26 من العهد أيضاً غير مقبولة لافتقارها إلى أساس سليم. وفيما يتعلق بالمادة 14 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية *فلان وفلان ضد الدانمرك*⁽¹⁷⁾، التي ذكرت فيها اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب (إجراءات اللجوء) لا تندرج في نطاق الفصل "في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة 14(1) من العهد. وهكذا فإن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة 14 غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي وفقاً لأحكام المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-9 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يُثبت بما فيه الكفاية، في حال خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ، وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن عودة صاحب البلاغ ستشكل انتهاكاً للمادتين 6 أو 7 من العهد، أو بأن المواد 2 و13 و26 من العهد انتهكت فيما يتعلق بنظر السلطات الدانمركية في قضية لجوء صاحب البلاغ. ولم يقدم صاحب البلاغ في رسالته أي معلومات جديدة عن حالته في أفغانستان.

4-10 وفي أعقاب تقييم محدد شامل، خلص المجلس في قراره المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض بشكل حقيقي لخطر الاضطهاد أو الإيذاء بموجب المادة 7 من قانون الأجانب في حال إعادته إلى أفغانستان. وأشارت اللجنة في اجتهاداتها السابقة إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن تتوفر أسباب جوهرية ذات مصداقية بالغة تثبت وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره⁽¹⁸⁾. وخلص المجلس إلى أنه لا يمكن اعتبار تصريح صاحب البلاغ بأنه تعرض للاضطهاد قبل مغادرته أفغانستان أمراً واقعاً، لأن تصريحه بشأن خلافاته قبل مغادرته أفغانستان غير موثوق وملفوق ومن ثم وجب استبعاده. وهذا التقييم أيدته الوثائق المرفقة بطلب صاحب البلاغ في 22 أيلول/سبتمبر 2014 بإعادة فتح إجراءات اللجوء. وفي هذا البلاغ، لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات جديدة عن ظروفه في أفغانستان قبل مغادرته، ومن ثم لم يثبت أنه تعرض، أو سيتعرض، للاضطهاد في أفغانستان.

4-11 وفيما يتعلق بتغيير صاحب البلاغ دينه في عين المكان، استند المجلس في قراره إلى مجموعة المعلومات المقدمة بشأن تغيير دينه وأنشطته المسيحية بعد وصوله إلى الدانمرك. وبناء على تقييم لمدى مصداقية معلومات صاحب البلاغ بشأن تغيير دينه، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خلص المجلس إلى أنه لا يمكنه قبول تغيير صاحب البلاغ دينه من الإسلام

(17) *فلان وفلان ضد الدانمرك* (CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة 6-3.

(18) *فلان ضد الدانمرك* (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2.

الإسماعيلي إلى المسيحية على أنه واقع حقيقي، وإلى أنه يتعين عليه رفض حجة أنه سيواجه بالتالي خطر الاضطهاد لتبرير اللجوء بموجب المادة 7(1) من قانون الأجانب في حال إعادته إلى أفغانستان⁽¹⁹⁾. وفي هذا السياق، لم يستطع المجلس أن يستنتج أن صاحب البلاغ أصبح، أو قد يصبح، شخصاً يهيم السلطات الأفغانية لمجرد أنشطته في المدونة. وأشار المجلس إلى حيثية أن صاحب البلاغ لا يبدو مصنفًا بأي شكل من الأشكال في أفغانستان. كما لا يمكن للمجلس قبول مزاعم تغيير دينه على أنها أمر واقع. والمعلومات المتعلقة بمشاركة صاحب البلاغ في مخيم صيفي مسيحي وبتمعيده في 12 أيلول/سبتمبر 2014 لم تدفع المجلس إلى مراجعة التقييم القانوني لأهليته للجوء. وعلى هذا الأساس، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيواجه ظروفًا تتعارض مع المادتين 6 أو 7 من العهد بسبب اعتناقه المزعوم للمسيحية في حال إعادته إلى أفغانستان.

4-12 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 13، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت صحة هذا الادعاء بأي شكل من الأشكال. وعلاوة على ذلك، لا تمنح المادة 13 الحق في أن تعقد المحكمة جلسة استماع. وفي قضية *آنا ماروفيدو ضد السويد* (البلاغ رقم 1979/58)، لم تطعن اللجنة في مسألة أن الاختصار على المراجعة الإدارية لأمر الطرد المذكور لا يخالف المادة 13. وبالإضافة إلى ذلك، لا تمنح المادة 13 الحق في الاستئناف⁽²⁰⁾. وعندما يدعى ملتصق لجوء، مثل صاحب البلاغ في هذه القضية، ظهور معلومات أساسية جديدة بالمقارنة مع المعلومات التي كانت متاحة عندما اتخذ المجلس قراره الأصلي، وأن هذه المعلومات الجديدة قد تقضي إلى قرار مختلف، يجب على المجلس أن يقيّم ما إذا كان بإمكان هذه المعلومات الجديدة أن تقضي إلى إعادة فتح الإجراءات وإعادة النظر في القضية. وبناء عليه، اتخذ المجلس في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ممثلًا بالقاضي الذي ترأس المجلس المحدد الذي اتخذ القرار الأصلي في قضية صاحب البلاغ، قرار رفض إعادة فتح إجراءات اللجوء التي رفعها صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف في هذا الصدد بأن المادة 13 من العهد لم تُنتهك في سياق نظر السلطات الدانمركية في قضية لجوء صاحب البلاغ.

4-13 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادتين 2 و26 من العهد والتي تقيد بأن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة انتهك وبأنه تعرض للتمييز، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعامل معاملة تختلف عن معاملة أي شخص آخر يطلب اللجوء أياً كان عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو وضعه الاجتماعي أو ممتلكاته أو نسبه أو أي وضع آخر. وفيما يتعلق بمزاعم رفض المجلس السماح لأحد الشهود الذي يملك، حسب صاحب البلاغ، معرفة كاملة بأنشطته المسيحية ويمكنه تقديم أدلة تدعم ادعاءه في عين المكان بتغيير دينه، بأن يدلي بشهادته، تلاحظ الدولة الطرف أن من مسؤوليات المجلس التكفل بتسليط الضوء على جميع الوقائع قبل اتخاذ أي قرار. ويجوز للمجلس أن يستجوب الشهود. غير أن المجلس خلص في هذه القضية إلى أن الضوء سُلط على جميع وقائعها، إذ تلقى المجلس كذلك، إلى جانب البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ وموجز محاميه، رسالة من القس بير بولبرو مؤرخة 7 آذار/مارس 2014، وكذا بيانًا خطيًا من بير بولبرو مؤرخًا 10 تموز/يوليه 2014، وقد أرفق كلاهما بموجز المحامي المؤرخ 11 تموز/يوليه 2014 بشأن مشاركة

(19) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الفقرة 96. و"المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 6: طلبات اللجوء القائم على أساس الدين بموجب المادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين"، الفقرة 34 تنص على أنه: "إذا تحول الفرد عن دينه بعد مغادرته بلده الأصلي، فقد يترتب على ذلك أثر إنشاء مطالبة في عين المكان. وفي مثل هذه الحالات، تُثار عادةً شواغل بالغة بشأن مدى مصداقيته ويلزم إجراء فحص صارم ومتعمق لظروف تحول الشخص عن دينه ومدى حقيقته".

(20) فلان وفلان ضد الدانمرك، الفقرة 6-3.

صاحب البلاغ في الأنشطة المسيحية. وبناء عليه، تبين أنه جرى تسليط الضوء على جميع وقائع القضية فيما يتعلق بهذه المسألة.

4-14 وفيما يتعلق بملاحظة صاحب البلاغ أن رفض المجلس الاستماع إلى خدمات الإدارة الدولية، وهو المشغل المزعوم لصاحب البلاغ في السابق، يؤيد ادعاء انتهاك المادتين 2 و26، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذكر أنه وُظف من قبل خدمات الإدارة الدولية وأنه عُرضت عليه وظيفة مع الفريق المشترك أوروغان، استمر فيها لمدة 18 شهراً. وبناء على ذلك، طلبت دائرة الهجرة الدانمركية إلى وزارة الخارجية أن تلتزم معلومات محددة عن توظيف صاحب البلاغ من قبل الفريق المشترك أوروغان كمتبرج شغوي لدى القوات الأسترالية في "معسكر Holland"، إذ ذكر صاحب البلاغ أنه عمل مع هذه الشركة ومع القوات الأسترالية اللتين وقعتا رسائل التوصية المزعومة. وكما يظهر من الرسالة الموجهة من وزارة الخارجية والمؤرخة 10 شباط/فبراير 2014، تعذر على الفريق المشترك أوروغان والقوات العسكرية الأسترالية تأكيد توظيف صاحب البلاغ، وأعلننا بكل ثقة أن رسائل التوصية المقدمة من صاحب البلاغ مزورة. ولم يظهر صاحب البلاغ في سجلات عمال الفريق المشترك أوروغان في تلك الفترة، وذكر الأشخاص الذين وقعوا رسائل التوصية أنهم لم يقدموا الرسائل ولم يلتقوا قط بصاحب البلاغ، وأن التواريخ المذكورة في الرسائل لا تتفق مع تواريخ نشر مجموعات عناصر القوة المذكورة. وعلاوة على ذلك، تضمنت بطاقة الهوية التي قدمها صاحب البلاغ خطأً إملانياً، حيث أُشير إلى معسكر القوات باسم "معسكر Holand". وبناء عليه، خلص المجلس إلى عدم وجود أساس لتأجيل الإجراءات في انتظار صدور بيان من خدمات الإدارة الدولية بشأن توظيف صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف في هذا الصدد بأن المادتين 2 و26 من العهد لم تنتهكا في سياق نظر السلطات الدانمركية في قضية لجوء صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

5-1 في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قال محامي صاحب البلاغ إن السلطات الدانمركية قامت، في ظل عدم اتخاذ أي تدابير مؤقتة، بترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان في شباط/فبراير 2017.

5-2 وقد دفع صاحب البلاغ بأنه تمكن من الفرار مرة أخرى بعد قضائه فترة عسبية جدا في أفغانستان كمسيحي ملتزم بتعاليم دينه. وتمكن المحامي من الاتصال بصاحب البلاغ وعلم أنه مسجل كلاجئ في تركيا. وعلى الرغم من تمتع صاحب البلاغ ببعض الحماية، فإنه يخشى الطرد من تركيا إلى بلده الأصلي. وبناء على ذلك، لا يزال صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة تقييم الحالة الراهنة فيما يتعلق بترحيله من الدانمرك إلى أفغانستان للتأكد مما إذا حدث أي انتهاك للعهد.

5-3 وأشير إلى قرار اللجنة في قضية ك. ه. ضد الدانمرك⁽²¹⁾، التي سُمح فيها لصاحب البلاغ بالبقاء في الدانمرك في أعقاب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي تلك الحالة، أُعيد فتح طلب لجوء صاحب البلاغ في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقرر المجلس منح ك. ه. اللجوء في الدانمرك لأنه كان بحاجة إلى الحماية بسبب اعتناقه المسيحية. ويرى المحامي أن القضيتين تحملان بعض أوجه التشابه.

5-4 وأولها، أن الرجلين كانا معا فارين من بلديهما الأصلي، وعمداً كمسيحيين أثناء إقامتهما في الدانمرك. وقد كانا منفتحين بشأن عقيدتهما الجديدة ومسيحيين مخلصين. وقد عمل صاحب هذه القضية مترجماً شغويًا في أفغانستان للقوات العسكرية الأسترالية وفي إحدى كنائس الدانمرك لعدد كبير من المسيحيين. وبالتالي، كان معروفاً بين الشتات الأفغاني في الدانمرك. وعلاوة على ذلك، أعلن عقيدته على شبكة الإنترنت (فيسبوك)، ولهذا كان يواجه خطراً كبيراً لدى عودته إلى أفغانستان. وتمكنه من الفرار مرة أخرى بعد عودته إلى أفغانستان هو مجرد ضربة حظ.

5-5 غير أن مجلس طعون اللاجئين وحكومة الدانمرك رفضا تصديق صاحب البلاغ أنه غير دينه في عين المكان. وهو الرفض نفسه الذي لقيته حالة ك. ه. واكتفى المجلس بالنظر فيما إذا كان يعتقد فعلا أن صاحب البلاغ عُمد أم لا عند اتخاذ قراره بشأن منح تصريح إقامة. وبما أن المجلس خلص إلى أنه عُمد فقط للحصول على اللجوء، فإنه قد نسي أن يراعي العواقب التي ستواجهه عند عودته إلى بلده الأصلي، وهي الحجة الأساسية في قضية ك. ه. ضد الدانمرك. وفي هذه القضية تكررت اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي وزناً كافياً للخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يواجهه شخص ما في حال ترحيله، ورأت أنه يتعين على الدولة الطرف إجراء تقييم فردي للخطر الذي سيواجهه صاحب البلاغ كشخص يُعتقد أنه مسيحي في بلده الأصلي بدلاً من التركيز على أوجه التضارب في إفاداته. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن المجلس لم يقيم ما إذا كانت تصرفات صاحب البلاغ وأنشطته لإظهار تغيير دينه أو لتبريره، بما في ذلك تعميده ومشاركته النشطة في الأبرشية، ومعرفته بالمسيحية، وتبادل المعلومات مع أسرته عن تغيير دينه، قد تُسبب له مشاكل خطيرة في بلد المنشأ إلى حد يعرضه لخطر ضرر لا يمكن جبره.

5-6 وقدم صاحب البلاغ تقريراً صادراً عن مسؤولين دانمركيين بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2016 بشأن قضية أخرى حاولت فيها الشرطة الدانمركية ترحيل مواطن أفغاني في 14 أيلول/سبتمبر 2016، وأعلن في مطار كابول اعتناقه المسيحية أثناء إقامته في الدانمرك. وحينها، أبلغ المسؤولون الأفغان الشرطة الدانمركية بأنه لن يكون في مأمن في بلده وبأنه عليها إعادته إلى كوبنهاغن. وفي وقت لاحق، حاولت الشرطة الدانمركية إقناع المسؤولين الأفغان بأنه تغيير دينه زائف، لكنها أبلغت بأن المشكلة لا تكمن في ذلك. فلكون الشخص صرخ في المطار باعتناقه المسيحية، باتت حياته في خطر لأن من كانوا واقفين بجانبه سمعوه، وبالتالي سيقتل بعد مغادرته المطار.

5-7 وهكذا، كانت السلطات الدانمركية تدرك جيداً، عند ترحيل صاحب البلاغ في شباط/فبراير 2017، أنه يواجه خطر الاضطهاد في أفغانستان، سواء غير دينه بالفعل أم لا. ولذلك، يتعين على المجلس وحكومة الدانمرك شرح طريقة تقييم هذه المخاطر. واكتفى قرار المجلس بالإشارة إلى أن إعلان صاحب البلاغ اعتناقه المسيحية على الإنترنت زاد من الشكوك المحيطة به. وبناء عليه، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج أن إبعاده من الدانمرك يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

6-1 قدم دفاع صاحب البلاغ في 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وقال، في جملة أمور، إن ادعاءات انتهاك المادة 14 يقصد بها في الواقع ادعاءات بانتهاك المادة 13 من العهد.

6-2 ويذكر صاحب البلاغ بالانتهاك المزعوم للمواد 6 و7 و13 و18 و26 من العهد، مسلطاً الضوء على أنشطته المسيحية في الدانمرك وتفاقم الحالة في أفغانستان منذ ترحيله في عام 2014⁽²²⁾. وقد طلب صاحب البلاغ اللجوء لكنه رفض من قبل دائرة الهجرة الدانمركية في عام 2011⁽²³⁾، وهيئة طعون اللاجئين في كانون الثاني/يناير 2012⁽²⁴⁾.

(22) التواريخ الواردة في البلاغ غير صحيحة، لأنه أشار بالخطأ إلى وقائع قضية أخرى (انظر الفقرة 7-2).

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه.

3-6 ويدفع صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاءاته انتهاك المادتين 6 و7، أنه عُمد في كنيسة مسيحية بعد حضوره قداديس كنائسية وبرنامجاً تدريبياً مسيحياً منذ حزيران/يونيه 2013⁽²⁵⁾. وباعتباره مسلماً سابقاً من أفغانستان، فإنه يواجه خطر الاضطهاد بموجب الشريعة الإسلامية في حال إعادته. وبناءً عليه، أثبت صاحب البلاغ وجهة الدعوى لأغراض المقبولية.

4-6 ويخلص صاحب البلاغ إلى ضرورة اعتبار بلاغه مقبولاً فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد 6 و7 و13 و18 و26 من العهد، لأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة فيما يتصل باعتناقه المسيحية ولخوفه من الاضطهاد على هذا الأساس. وبما أنه لم يستطع استئناف قرار مجلس طعون اللاجئين أمام أي هيئة أخرى، فإن هذا الأمر شكّل انتهاكاً للمادتين 13 و26 من العهد، حيث يمكن استئناف قرارات أي مجلس آخر أمام المحاكم الدانمركية العادية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يرى صاحب البلاغ أن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ 6 شباط/فبراير 2014 يشكل انتهاكاً للمواد 6 و7 و13 و18 من العهد، لأنه لا يستطيع المجاهرة بدينه في أفغانستان⁽²⁶⁾.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-7 في 23 أيلول/سبتمبر 2019، كرّرت الدولة الطرف حججها الأولية المقدمة في 10 آذار/مارس 2015 بشأن عدم مقبولية البلاغ وافتقاره إلى الأسس الموضوعية.

2-7 ودكرت بإحالة الأمانة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أن الأمانة أحالت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وثيقة أخرى أصدرها محامي صاحب البلاغ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017. غير أن مضمون تلك الوثيقة لم يكن يتطابق مع البلاغ المقدم، والمعلومات الواردة فيه لم تكن فيما يبدو صادرة عن صاحب البلاغ. وهكذا، تقتصر ملاحظات الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

3-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لا تتضمن أي معلومات جديدة تتعلق بوضعه الشخصي. وتلاحظ الدولة الطرف على وجه الخصوص عدم تقديم معلومات إضافية عن الحالة الشخصية لصاحب البلاغ بعد عودته إلى أفغانستان.

4-7 ويذكر صاحب البلاغ في تعليقاته أن المجلس لم يراعِ العواقب التي سيواجهها عند عودته إلى أفغانستان، بسبب اعتناقه المزعوم للمسيحية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن المجلس قام، في قراره المؤرخين 16 تموز/يوليه 2014 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بتقييم صريح ومحدد لعواقب إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان، بما في ذلك الآثار المترتبة على اعتناقه المزعوم للمسيحية.

5-7 وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المجلس لم يخلص إلى احتمال تعرض صاحب البلاغ لخطر الاضطهاد في أعقاب عودته إلى أفغانستان لأنه لم يراعِ تغيير صاحب البلاغ دينه من الإسلام إلى المسيحية.

6-7 وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى التقرير الذي نشره مركز المعلومات النرويجي عن بلدان المنشأ Landinfo بعنوان "Afghanistan: Situasjonen for kristne og konvertitter" (أفغانستان: بشأن أوضاع المسيحيين ومغاييري الدين)، في 4 أيلول/سبتمبر 2013، بشأن "معتقي الديانة

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه.

للمصلحة⁽²⁷⁾. ووفقاً للتقرير، ذكرت مصادر عديدة أنه حتى وإن أصبح معلوماً أن شخصاً ما تعلق بتغيير دينه لالتماس اللجوء في بلد آخر، فإنه لا يعني أنه سيواجه خطراً عند عودته إلى بلده الأصلي لأن الأفغان عموماً لديهم تفهم كبير لكل ما يقوم به المواطنون الأفغان للحصول على الإقامة في أوروبا.

7-7 وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم 2014/2423، الذي أعيد فيه فتح الإجراءات المتبعة أمام المجلس بسبب ظهور معلومات جديدة وجوهية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم تظهر في قضية صاحب البلاغ معلومات جديدة بخلاف تلك التي أخذها المجلس بعين الاعتبار بالفعل في قراراته، وأن صاحب البلاغ لم يثبت كيف يمكن مقارنة قضيته بالبلاغ رقم 2014/2423، وأن صاحب البلاغ لم يثبت ارتكاب أي خطأ في تقييم المجلس لقضيته.

8-7 ويشير صاحب البلاغ أخيراً إلى مذكرة صادرة عن الشرطة الدانمركية في 15 أيلول/سبتمبر 2016 بشأن ترحيل أربعة من طالبي اللجوء إلى أفغانستان. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد عدم إثبات صاحب البلاغ أي صلة بين قضيته والحالات المشار إليها في المذكرة. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الشرطة أعادت صاحب البلاغ إلى أفغانستان في 28 شباط/فبراير 2017، وأن السلطات الأفغانية قبلت عودته.

9-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قام، وفقاً للمعلومات المقدمة في تعليقاته المقدمة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بمغادرة أفغانستان في اتجاه تركيا. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن حالته الشخصية بصفة عامة أو عن أي اضطهاد مزعوم بعد عودته إلى أفغانستان. وترى الدولة الطرف أن مغادرة صاحب البلاغ أفغانستان منذ ذلك الحين لا تشكل سبباً للاعتقاد بأنه معرض فعلاً لخطر الاضطهاد والإيذاء في أفغانستان.

10-7 وتؤكد الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول. وفي حال وجدت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف تتمسك بعدم وجود أي انتهاك للعهد.

مداوات اللجنة

النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-8 وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على صاحب البلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، شريطة أن تبدو تلك السبل ذات جدوى في القضية محل النظر وأن تكون متاحة فعلياً لصاحب البلاغ⁽²⁸⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طعن دون جدوى في قرار رفض طلب اللجوء

(27) على وجه الخصوص، الصفحات من 19 إلى 22.

(28) انظر، على سبيل المثال، قضية كولاماركو باتنيو ضد بنما (CCPR/C/52/D/437/1990)، الفقرة 5-2؛ وقضية ب. ج. ضد ألمانيا (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة 6-5؛ وقضية ريدل - رينشتاين وشولتز ضد ألمانيا (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-2؛ وقضية غيلبرغ ضد ألمانيا (CCPR/C/87/D/1403/2005)، الفقرة 6-5؛ وقضية وارسامي ضد كندا (CCPR/C/102/D/1959/2010)، الفقرة 7-4؛ وقضية ه. س. وآخرون ضد كندا (CCPR/C/125/D/2948/2017)، الفقرة 6-4.

أمام مجلس طعون اللاجئين، وأن الدولة الطرف لا تطعن في استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-8 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في محاكمة عادلة والوصول إلى محكمة قد انتهك لعدم استدعاء شاهد كان بإمكانه الإدلاء بشهادته لتأييد مطالبه لحضور جلسة استماع شفوية خلال إجراءات اللجوء، ولعدم الطلب من خدمات الإدارة الدولية شهادة عمل، وأنه تعرض للتمييز كملتصم لجوء لأن قرارات مجلس طعون اللاجئين هي القرارات الوحيدة التي تصبح نهائية دون إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة، وأن الدولة الطرف انتهكت بالتالي المواد 2 و 13 و 14 و 26 من العهد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تقضي بأن إجراءات طرد الأجانب لا تتدرج ضمن نطاق الفصل "في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة 14، بل تخضع لأحكام المادة 13 من العهد⁽²⁹⁾. وتوفر المادة 13 من العهد بعض الحماية التي تمنحها المادة 14 منه، ولكنها لا تحمي، في حد ذاتها، الحق في الطعن أمام المحاكم القضائية⁽³⁰⁾.

5-8 وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أنها لا ترى من الضروري استدعاء شاهد آخر أو تأجيل الإجراءات ريثما تتلقى ردا من خدمات الإدارة الدولية، لأن حجج صاحب البلاغ كانت متناقضة بشكل كبير وغير موثوقة. وتلاحظ اللجنة أن المجلس لم يستطع قبول أقوال صاحب البلاغ بشأن دوافعه طلب اللجوء أو أسباب مغادرته أفغانستان واعتبرها ملفقة ومبالغاً فيها. ورأى المجلس أيضاً أن رسائل التوصية ووثائق الهوية التي قدّمها صاحب البلاغ تبدو مزورة وأن مصداقية صاحب البلاغ عموماً تقوّضت بسبب إعلانه تلقي أموالاً لطلب اللجوء لشخص آخر فيما يتصل بطلب لجوئه السابق في النرويج في عام 2003، وبسبب البيانات غير المتسقة التي أدلى بها إلى السلطات النرويجية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى المجلس بياناً مقنعاً يثبت أنه اعتنق المسيحية. وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة في سياق المادة 13، وتعرضه للتمييز، بما في ذلك على أساس وضعه كملتصم لجوء، بموجب المادتين 2 و 26، مقرّورتين بالاقتران مع المادة 14 من العهد، غير كافية لإثبات ذلك لغرض المقبولية، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وإذ تذكر اللجنة بالاجتهادات السابقة، تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 من العهد غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري⁽³¹⁾.

6-8 وتحيط اللجنة علماً كذلك باعتراض الدولة الطرف على مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 6 و 7 من العهد بحجة أن هذه الادعاءات لا تستند على نحو واضح إلى أساس. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ عدم إجراء تقييم سليم لمدى وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لمعاملة تتعارض مع المادتين 6 و 7 من العهد، في حال إعادته إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ رُحّل إلى أفغانستان في شباط/فبراير 2017 وأنه فرّ بعد ذلك إلى تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه جرى تقييم مسألة وجود خطر بأن يتعرض صاحب البلاغ، في حال ترحيله إلى بدله الأصلي، لضرر حقيقي وشخصي لا يمكن جبره، تقييماً سليماً باستخدام مختلف مصادر المعلومات المتاحة، بما في ذلك أقوال الشهود. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف اعتبرت أسباب فرار صاحب البلاغ من أفغانستان ودوافع اللجوء ذات الصلة غير مدعومة بالأدلة، في ظل عدم اتساق حججه ومعلوماته وعدم مصداقيته، كون رسائل التوصية المقدمة من

(29) قضية ب. ك. ضد كندا (CCPR/C/89/D/1234/2003)، الفقرتان 4-7 و 5-7.

(30) قضية أومو - أميناعهاوون ضد الدانمرك، (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة 6-4؛ والتعليق العام للجنة رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 17 و 62.

(31) المرجع نفسه.

القوات العسكرية الأسترالية اعتُبرت مزورة وكون الفريق المشترك أوروغان، مشغله المزعوم، لم يستطع أن يؤكد توظيفه كمتبرج شفوي في أفغانستان. وخلص المجلس إلى أنه لا يستطيع أن يعتبر تصريحات صاحب البلاغ بالتعرض للاضطهاد قبل مغادرته أفغانستان أمراً واقعاً لأن تصريحه بشأن خلافاته قبل مغادرة أفغانستان كان ملفقاً وغير موثوق (الفقرتان 4-5 و 4-10) ولأنه لم يثبت أيضاً أنه سيواجه ظروفاً مخالفة للمادتين 6 أو 7 من العهد بسبب اعتناق المزعوم للمسيحية، في حال إعادته إلى أفغانستان (الفقرة 4-11). وتلاحظ اللجنة كذلك اعتراض الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات جديدة في طلبه إعادة فتح إجراءات اللجوء أو معلومات عن أي معاملة سلبية تعرض لها عقب عودته إلى أفغانستان في 28 شباط/فبراير 2017.

7-8 وإذ تذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أن التعرض لبعض أنواع الإيذاء من أفراد خواص قد يكون ذا نطاق وحدة بما يجعله يرقى إلى درجة الاضطهاد إذا كانت السلطات غير قادرة على توفير الحماية أو غير مستعدة لذلك⁽³²⁾، فإنها ترى أن صاحب البلاغ، باستثناء اعتراضه الاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها الدولة الطرف، لم يقدم شرحاً مقنعاً لأسباب خشيته أن تقضي عودته قسراً إلى أفغانستان إلى خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادتين 6 و 7 من العهد⁽³³⁾. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-8 وفيما يتعلق بالادعاءات غير المباشرة بأنه يمكن انتهاك المادة 18 في حال ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية لم يكن صادقاً، وبأن دافعه للجوء في عين المكان لم يقيم بشكل تعسفي، وبأن السلطات اعتبرت أن صاحب البلاغ لم يكن يحظى باهتمام السلطات الأفغانية وأن اعتناقه لم يكن معروفاً بأنه سيؤثر على تمتعه بحقوقه بموجب المادة 18 في أفغانستان. وإذ تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة أن المادة 18 لا تطبق خارج الحدود الإقليمية، ما لم يكن خطر انتهاكها يشكل ضرراً لا يمكن جبره، مثل ما تنص عليه المادتان 6 و 7⁽³⁴⁾، فإنها تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 18 من العهد غير مقبولة، بسبب عدم كفاية الأدلة، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(32) انظر على سبيل المثال، قضية *إ.ك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/125/D/2373/2014)، الفقرة 9-7؛ وقضية *أومو - أميناغاون ضد الدانمرك*، الفقرة 7-5.

(33) قضية *ب. ت. ضد الدانمرك* (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-4.

(34) انظر على سبيل المثال قضية *ش. ه. أ ضد كندا* (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة 9-5؛ وقضية *إ.ك. ضد الدانمرك*، الفقرة 8-5؛ وقضية *س. ل. وز. ل. ضد الدانمرك* (CCPR/C/122/D/2753/2016)، الفقرة 7-4.